

● إجراءات الشراء في الأجهزة الحكومية وقطاع الأعمال

أولاً:- المناقصة العامة

وتتم وفقاً للإجراءات بقصد الوصول إلى المتناقص و هو الذي يتقدم بأفضل عطاء، وتكون أما داخلية يعلن عنها في داخل البلاد او خارجية يعلن عنها في الداخل والخارج ايضاً.

1. وضع المواصفات والشروط:

يجب قبل طرح توريد الأصناف أو مقاولات الأعمال في المناقصات العامة أن تقوم لجنة ذات خبرة بالأصناف المطلوب توريدها أو بالأعمال اللازمة بوضع مواصفات تفصيلية عن كل صنف أو عمل ويجب على هذه اللجنة مراعاة ما يأتي:

- تجنب الإشارة إلى النوع أو الوصف، ذكر علامات معينة.
- تلاؤم هذه المواصفات مع طبيعة الانتاج المحلي كلما أمكن ذلك بما لا يضر مصلحة الشركة.
- بالنسبة للأصناف التي يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات.

2.فتح المظاريف وتفريغها:

تتولى فحص العطاءات لجنتان ، تقوم أحدهما بفتح المظاريف وتقوم الثانية بأخذ القرارات في هذه العطاءات

ولا يلتفت إلى أي عطاء أو تعديل يأتي بعد الموعد المعين لفتح المظاريف

وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط (الأرقام بالالفاظ) في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالإرقام.

3. أخذ القرارات في العطاءات

استبعاد عطاء أو أكثر يجب أن يكون برأي مسبب، وتوجب لائحة المشتريات الحكومية على لجنة البت أن تسترشد بالإثمان الأخيرة السابق التعامل بها. وإذا رأت اللجنة إلغاء المناقصة واعادتها لإرتفاع الأسعار فعليها أن تثبت في محضرها ما أتخذته من اجراء.

4. الغاء المناقصة

الغاء المناقصة في أحدي الحالات الآتية :

- 1) إذا تقدم عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة الا عطاء واحد.
- 2) إذا اقترنت العطاءات كلها أو أكثرها بتحفظات.
- 3) إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد عن القيمة السوقية.

● ثانيًا : المناقصة المحدودة

هي نوع من المناقصات العامة يقصر الاشتراك فيها على بيوت مالية او مؤسسات معتمدة و ذلك لامتيازاتها وكفياتها في النواحي المالية والفنية سواء أكانت في مصر في أم في الخارج.

● ثالثًا : المناقصة المحلية

يقصر الاشتراك في المناقصة المحلية على المقاولين والتجار المحليين.

● رابعًا : الشراء عن طريق الممارسة

يكون الشراء عن طريق الممارسة بواسطة لجنة من مهامها الاتصال بعدد من الموردين وممارستهم (التفاوض معهم) بشأن السعر والشروط الأخرى للتوريد، وذلك في الأحوال التالية :

- 1) الأشياء المحتكر صنعها أو استيرادها.
- 2) الأشياء التي لا توجد إلا لدى شخص بذاته.
- 3) الأشياء التي لا يمكن تحديدها بمواصفات دقيقة.
- 4) الأعمال الفنية المرغوب إجراؤها بمعرفة فنيين أو اخصائيين معينين.
- 5) حالة الإستعجال.

● خامسًا : الشراء بالأمر المباشر

في حدود ضيقة جدًا، ويكون التعاقد بأمر مباشر مع مقاول أو متعهد معين في حالة الضرورة.

مكتبة تالته نظم لجميع المحاضرات في كل المواد:

<https://drive.google.com/drive/folders/1krvkVw6ySqpa8t40>

[Lbj_n78gGz8LISJD](#)